

2015/11/25

## من وزير المالية إلى

2832

**الموضوع:** حول الخصم من المورد بنسبة 1.5%  
**المرجع:** مکتوبکم الوارد بتاريخ 12 نوفمبر 2015

لقد بیتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ المحاسبین فیما بینهم والمحاسبین والمتفقدین فی أمانات المال الجهویة والمحاسبین وأمری القبض والصرف والمزودین یختلفون حول تطبیق الفصلین 52 من مجلة الضریبة علی دخل الأشخاص الطبیعیین والضریبة علی الشركات والفصل 19 مکرر من مجلة الأداء علی القيمة المضافة المتعلقین بالخصم من المورد علی النفقات التي لا تتجاوز 1000 دینار حیث یتفق فریق من المحاسبین والمتفقدین علی عدم إجراء الخصم من المورد إذا تعلّق الأمر بفصول مختلفة من المیزانیة وبأوامر صرف مختلفة من حیث التاريخ. فی حین یتفق الفریق الثاني إلی وجوب القیام بالخصم المذكور بقطع النظر عن اختلاف فصول المیزانیة واختلاف تواریخ الأوامر بالصرف. فطلبتم رأي الإدارة فی الموضوع.

جواباً، یشر فی إعلامکم أنّ الخصم من المورد بنسبة 1.5% یتوجب علی المبالغ المدفوعة مقابل الاقتناءات العمومیة من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات تساوی أو تفوق قیمتها 1000 دینار بما فی ذلك الأداء علی القيمة المضافة بصرف النظر إن تعلّق الأمر بفصول مختلفة من المیزانیة وبأوامر صرف مختلفة من حیث التاريخ من دونه حیث یتوجب الخصم المذكور علی:

- كل مبلغ مدفوع فی إطار فاتورة تتعلق بعملیة اقتناء أو بعملیات متعددة تتضمن مبلغاً یساوی أو یفوق 1000د حتى ولو كان المبلغ المدفوع یقل عن 1000 د،
- كل مبلغ مدفوع یساوی أو یفوق 1000د بمقتضى أوامر صرف، حتى ولو كان المبلغ المضمن بالفاتورة یقل عن 1000 د أي الحالة التي یتم فیها دفع مبالغ تفوق 1000د تتعلق بأكثر من فاتورة یقل مبلغ كل منها عن هذا المبلغ.

ولمزيد التوضيحات يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 4 لسنة 2014  
والمتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للجراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللوالي